

# الدرس 7 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصيام | للشيخ

خالد الفليج ٧٠/٩٠/٤٤٤١ هـ

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللإسلام قال ابن

عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام - [00:00:04](#)

باب ما جاء في صيام التطوع عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصيام يوم يوم عرفة فقال

يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم - [00:00:18](#)

اثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها انها سئمت

وعندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم وهو صائم فقال - [00:00:40](#)

بعضهم ليس به صائم ارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان - [00:00:57](#)

ايام الدهر رواه مسلم وقد روي موقوفا. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد

يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا. متفق عليه ولفظه - [00:01:17](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه حتى نقول حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا

يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا - [00:01:37](#)

رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل المرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه - [00:01:55](#)

للبخاري ولابي داود غير رمضان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن عبد الهادي

رحمه الله تعالى بعدما انتهى ما يتعلق بمسائل الصيام - [00:02:14](#)

اتباعه باب يتعلق باحكام صيام التطوع اي فيتعلق لا سيما التطور من جهة افضل الايام وافضل الشهور وما يكره من الليالي التي

تصاب وقد مر بنا من حديث ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان اول ما يقضى يوم القيامة - [00:02:46](#)

الى الاعمال بالصادف ثم يقال انظروا هل له من تطوع ثم تأتي الاعمال على مثل ذلك بمعنى ان العبد اذا جاء يوم القيامة اذا جاء يوم

القيامة وقد صام الفرض - [00:03:08](#)

وقد نقص في صيامه وخلق جنة الصيام بغيبه او بمعصية او ما شابه ذلك يقال انظروا هل له من تطوع يكمل ذلك النقص وهذا على

جميع على جميع الاركان على الصلاة وعلى الصيام وعلى الزكاة وعلى الحج - [00:03:20](#)

فالتطوعات في مثل هذه الاعمال تجبر النقص الذي يكون في الفريضة ولجل هذا يحرص المسلم ان يتطوع ويكمل التطوع من من

صلاة ومن صيام ومن صدقة ومن حج وعمرة فان هذا يكمل به الاركان التي - [00:03:42](#)

نقصها العبد او التي التي انتقصها وقصر فيه العبد في ادائها قوله رحمه الله تعالى عن ابي قتادة الانصار رضي الله تعالى عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة - [00:04:04](#)

فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم

ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه هذا الحديث رواه مسلم - [00:04:24](#)

والحديث جاء في صحيح مسلم من طريق غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث حديث صحيح قد صححه مسلم - [00:04:43](#)

واخرجه في صحيحه قد تكلم بعضهم في هذا الحديث بدعوى ان البخاري قال لابي ابي عبد الله ابن معبد الزنباني عن ابي قتادة اي ان عبد الله بن عبد الزباني لم يصرح بالتحديث - [00:05:05](#)

عبدالله بن معبد الزماني لم يصرح في التحديث عن ابي قتادة لعله بعضهم بهذه العلة والصواب ان هذه ليست بعلة وذلك ان البخاري لم ينفى السماع وانما قال لم لم يعرف له سمع. وفرق بين - [00:05:25](#)

نفي السماء وبين عدم التصريح بالسماع فلو قال البخاري لم يسمع لم يسمع لك سماعه لكان هذه علة واضحة واما قول البخاري لا يعرف له الى انه لم يصرح بالتحديث - [00:05:44](#)

من استقرأ صحيح البخاري يعرف ان البخاري رحمه الله تعالى من شرطه في صحيحه ان يثبت اللقاء قد يثبت النقاب الى التلميذ وبين شيخه فيما يرويه عنه ولو مرة واحدة يعرف انه سمع منه ولقيه ولو مرة واحدة - [00:06:03](#)

اما مسلم رحمه الله تعالى فلا يشترط هذا الشرط وانما يكتفي بالمعاصرة اذا تعاصر التلميذ والشيخ ولم يعرف بتدليس ذلك التلميذ ولم ينص العلماء على عدم السماع فان المسلم يحتج بحديثه يحتج - [00:06:26](#)

بحديثه ويراه صحيفا وعبدالله بن معبد الزماني رحمه الله تعالى لا يعرف بتدليس ولم ينص احد من اهل العلم على عدم سماعه من ابي قتادة انما الذي يذكر عن البخاري وقال لا يعرف اي انه لم يصرح - [00:06:51](#)

بالسبع اي لم يأتي انه قال حدثني حدثني ابو قتادة وعلى هذا يقال الحديث صحيح على شرط مسلم وهو ليس على شرط البخاري وصيام التطوع من افضل الاعمال. جاء عند النسايب رضي الله عنه من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه - [00:07:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عليك بالصيام فانه لا عدل له ويكفي في الصيام يكفي فضل الصيام ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به الصوم لي وانا اجزي به - [00:07:33](#)

فجميع الاعمال الحسنة بعشر اضعافها وبعشر امثالها الا الصوم فالله الذي يجازي عليه قد اخبر ربنا سبحانه وتعالى ان الصابر ان كما قالت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنبي سمي رمضان بشهر الصبر - [00:07:49](#)

شهر الصبر لان الناس يصبرون فيه على ترك الطعام والشراب وعلى ترك ما كان مباحا لهم تقربا لله عز وجل فيدخل الصيام في الصبر والله يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - [00:08:12](#)

والله يقول في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به الصوم لي وانا اجزي به وجاء ايضا في الصحيحين عن ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان من صام يوما في سبيل الله - [00:08:27](#)

بعد الله النار عنه سبعين خريفا وجاء ايضا ايضا ان في الجنة باب يقال له الريان من حساب سعد الساعد عند البخاري ومسلم لا يدخل منه الا الصائمون لا يدخل منه الا الصائمون - [00:08:40](#)

اي ان هذا الباب لا يدخل منه الا اهل الصيام الا اهل الصيام وايضا من فضائل الصيام ان الصيام يكفر الذنوب ويكفر الخطايا ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما - [00:08:59](#)

والصائم الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر والصاد في عبادة حتى يفطروا سواء كان نائما سواء كان مستيقظا ذاكرا آ متحدثا بحديث الدنيا هو في عبادة وما دام صائم وما دام - [00:09:17](#)

ما دام صائم فانه في عبادة فعلى المسلم ان يحرص ان يصوموا وان يجعل له في كل شهر ايام يصومها. واقل ذلك ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وان يتحرى الايام الفاضلة - [00:09:36](#)

والمواسم الفاضلة فيكثر فيها من الصيام ومن افضل الايام التي تتأكد ويتأكد صيامها يوم عرفة يوم عرفة هو اليوم الذي اكمل الله لنا فيه الدين واتم الله علينا فيه النعمة سبحانه وتعالى - [00:09:53](#)

وجاء في فضله ان صيامه يكفر سنتين يكفر سنتين سنة ماضية وسنة باقية يكفر السنة قبل عرفة ويكفر السنة التي بعد عرفة وليس هناك عمل يكفر ما بعده الا عرفة - [00:10:14](#)

ليس هناك عمل يكفر ما بعده من الاعمال الصالحة الا عرفة. جميع ما جاء في المكفرات يكفر ما مضى جميع ما جاء بك في كف من رمضان الا اهل بدر - [00:10:34](#)

اهل بدر لهم خصيصة وميزة ان شهود بدر يكفر لهم الى ما عمل قيام الساعة. اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا من خصائص اهل بدر اما غير اهل بدر فليس هناك عمل يكفر ما تقدم يكفر ما يتأخر - [00:10:46](#)

الا الا الا يوم عرفة وهذا فضل عظيم خص الله به عرفة ان من صامه كفر عنه عمل سنتين. السنة الماضية والسنة القادمة يكفرهما يوم عرفة والتكفير متعلق بالصغائر الصغائر - [00:11:08](#)

واما الكبائر فلا بد لها من توبة لابد لها من توبة يتوبها العبد ويترك ذلك الذنب وتلك الكبيرة اذا الحديث بقتادة هذا فيه بفضل صيام بعض ايام السنة وافضل ايام السنة - [00:11:35](#)

من جهة فضل صيامها هو يوم عرفة ثم يوم عاشوراء ومن جهة افضل ايام السنة من غير مسألة الصيام فليل يوم النحر وقيل عرفة وقيل الجمعة هذا من جهة من جهة افضلية الايام. اما من جهة الصيام - [00:11:52](#)

فافضل يوم يصام هو يوم عرفة لان فيه تكفير سنتين في تكفير سنتين يكفر السنة الماضية والسنة الباقية بعد عرفة يشرع صيام عاشوراء ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم - [00:12:13](#)

واليوم العاشر من محرم قاده النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه وكان الصيام على الصحيح في اول الامر فرضا. يجب على المسلم ان يصوم هذا اليوم فلما فرض رمضان - [00:12:33](#)

لما فرض صيام رمضان سقط الوجوب وبقي المشروعية والاستحباب فرضية صيام عاشوراء ذهبت ونسخت وبقي فضل صيامه وان صيامه سنة ولذا في هذا يكفر السنة الماضية. يكفر السنة الماضية والكمال في عاشوراء ان يصوم يوم التاسع والعاشر هذا هو الكمال - [00:12:49](#)

فان فاته اليوم التاسع فان فاته اليوم التاسع فانه يصوم اليوم العاشر والحادي عشر اليوم العاشر والحادي عشر من باب المخالفة واما حديث صوموا يوما قبله او يوما بعده فهذا لا يصح - [00:13:19](#)

وصوموا يوما قبله ويوما بعده بالواو ايضا لا يصح لا باو ولا بالواو كلاهما ضعيف والمحفوظ فيه فقط حديث ابن عباس لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مخالفة لليهود مخالفة لليهود - [00:13:36](#)

اذا هذا اللي هو واليوم الثاني هو يوم عاشوراء. ثم سئل عن ما يتعلق بصيام ايام في الاسبوع. تتكرر كل اسبوع فسئل عن صوم يوم الاثنين فذكر ان هذا اليوم يوم عظيم - [00:13:53](#)

ومن اوجه تعظيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه فيه يعني حصل في هذا اليوم يوم الاثنين - [00:14:11](#)

حصل انه يوم مولده وحصل ايضا انه يوم بعثته ويوم انزل القرآن عليه فيه فلاجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بفضل هذا اليوم مما يدل على ان صيامه - [00:14:25](#)

مرغب فيه فان صيامه مرغب فيه وقد جاء في احاديث صيام الاثنين احاديث غير هذا جاء في حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس - [00:14:43](#)

وجاء ايضا من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد ذكرنا سابقا الحديث الصحيح فيه الارسال وهذا المحفوظ فيه الارسال وفيها الناس كانوا يتحرصون يوم الاثنين والخميس وجاء في صحيح مسلم ان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال - [00:15:00](#)

الى الله وتعرض الاعمال على الله هذا جاء في صحيح مسلم وجاء عدة بزيادة فيها ضعف واحب ان يعرض عملي وانا صائم بل جاء في هذا الحديث الذي ذكره هنا عن ابي قنادة - [00:15:18](#)

جاء بلفظة تركها شعب متعمد وهي لفظة وسئل عن صيام يوم الاثنين والخميس لكن زيارة الخميس هذه في هذا الحديث لا تصح  
وعلى هذا يقال يوم الاثنين ايضا مما يشرع - [00:15:33](#)

ثيابه على هذا جماهير العلماء ان المسلم يحرص ان يصوم الاثنين وذلك ان يوم الاثنين فيه قصة يعني فيه ميزات وفيه خصائص هو  
يوم ولده ويوم بعثته ويوم انزل القرآن عليه فيه. وايضا من اعظم خصائصه - [00:15:49](#)

ان الاعمال تعرض على الله عز وجل في ذلك اليوم ولا شك ان المسلم يحب ان يعرض عمله على الله وهو صائم تعرض اعمالك على  
الله وانت في عبادة لا شك ان هذا مما - [00:16:06](#)

يرغب فيه المسلم وكذلك الخميس ايضا يكون له هذا المعنى ثم قالوا عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تباروا عندها يوم عرفة في  
صيام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:19](#)

فقال بعض هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم على بغيره فشربه متفق عليه. الحيز رواه البخاري ومسلم من طريق ما لك عن ابن  
نظر عن عن ام الفضل بنت الحارث - [00:16:38](#)

الحديث وهذا الحديث يدل على ان يوم عرفة لا يصومه الحاج يوم عرفة لا يصونه الحاج وان الحاج الافضل في حقه ولولا في حقه  
ان يتفرغ للدعاء وللذكر في عرفة - [00:17:00](#)

ولا ينهك نفسه وقوته بالصيام ولذلك الراجح في صيام عرفة للحاج انه على الكراهة انه على الكراهة جاء عن بعض السلف انهم كانوا  
يصومون في عرفة يوم عرفة لكن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا يوم عرفة وذلك ان يوم عرفة يحتاج فيه الواقف ان يتفرغ لدعاء ربه سبحانه وتعالى ويلح  
على الله ويتقوى بالطعام والشراب حتى يستطيع ان يدعو الله عز وجل في هذا اليوم العظيم - [00:17:40](#)

فالسنة في عرفة الا يصوم من هو في عرفة من الحجاج وقد جاء حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام عرفة  
في عرفة جاء النهي عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة - [00:18:01](#)

وهو حديث ضعيف وحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اهل السنن باسناد ضعيف اذا غير الحاج يشرع له  
صيام عرفة بل يسن واما الحاج فلا يشرع له الصيام - [00:18:18](#)

وان صام فلا نقول التحريم وانما يقول نقول خالف قال لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعد ذلك قالوا عن ابي ايوب الانصاري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان - [00:18:34](#)

ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم قال ابن عبد الهادي وقد روي موقوفا. الحديث جاء من طريق سعد بن سعيد  
الانصاري عن عمر ابن ثابت ابن الحارث - [00:18:50](#)

عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الحديث قد اعل اعل سعد بن سعيد الانصاري فقد تكلم فيه  
النسائي فقال سعد بن سعيد ضعيف الحديث - [00:19:04](#)

وقال احمد بن حنبل الامام احمد قال فيه قال وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف عندما ذكر ابنا سعيد ذكر ثلاثة يحيى بن سعيد  
الانصاري وهو امام ثقة مأمون وعبد ربه بن سعيد وهو اخوه لا بأس به يقول احمد - [00:19:26](#)

وسعد بن سعيد ثالثهم وهو ضعيف وقد تفرد بهذا الحي من جهة وصله وقد رواه اخوه عبد ربه بن سعيد ويحمل الانصاري الا ان  
يحيى ابن سعيد الانصاري يرويه مرسلا - [00:19:43](#)

يرويه مرسلا ومسلم اورده من طريق سعد بن سعيد موقوفا ورواه النسائي من طريقه مرفوعا قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا  
الحي قد اختل فيه اورده مسلم في صحيحه وظعفه غيره - [00:20:02](#)

وقاله من رواية سعد ابن سعيد اخي يحيى ابن سعيد ان النسائي قال في سننه سعد ابن سعيد ضعيف وقال ونقل ايضا تضعيف نقل  
تضعيف ايضا الامام احمد رحمه الله تعالى. واصح طريق لهذا الخبر انه مرسل. لكن جاء الحديث - [00:20:27](#)

من طريق ثوبان باسناد صحيح وفيه من صام رمضان قال صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذاك صيام

السنة. فذاك صيام السنة. رواه النسائي وعلى هذا يقال - [00:20:45](#)

ان رواية سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الراجح فيها الوقف وارجح منها رواية يحيى بن سعيد وهي مرسله ليس

فيها ذكر ابي ايوب قال ابن مفلح رحمه الله تعالى - [00:21:10](#)

قال سعد مختل فيه معه احمد ورواه ابو داوود عن نقييل عن ابن العزيز الداري عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد علوي ثابت

فذكره وهو اسناد صحيح بمعنى ان سعد سعيد تابعه - [00:21:41](#)

صفوان بن سليم تابعه صفوان ابن سليم وقيل ايضا تابعه ايضا سعد ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت تابع عثمان ابن عمر الخزاعي

عن عمر بن عمر لكنه قال عن عمر بن محمد بن كدر عن ابي ايوب - [00:21:54](#)

والاضطراب والواصف صفوان بن سليم عن عمر بن ابي ايوب لكن كما ذكرت الراجح في هذا الخبر انه انه موقوف واصح منه رواية

الارسال التي رواها يحيى بن سعيد الانصاري - [00:22:20](#)

واصح حديث في هذا الباب هو حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يدل على ان المسلم اذا صام رمضان ان من السنة ان

يتبعه بستة ايام وافضل هذه الايام ان يجعلها من شوال - [00:22:37](#)

فيجعلها من شوال وذلك بالمسابقة والمسارعة بادراك الفضل لان رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فاذا بادر وسارع

بالصيام ادرك صيام السنة كاملة واذا فاته شوال وهذا يحصل قليلا قد يكون انسان مريض - [00:22:56](#)

قد يكون الانسان يعني قد تكوني مرأة وهي في حيض او نفاس او في نفاس تقول لا بأس ان تصوم بذني القعدة في ذي القعدة وان لم

تستطع تصوم في ذي الحجة - [00:23:19](#)

فمتى ما صامت رمضان واتبعته بست ستة ايام من شوال ادركت وتبات ستة ايام من اي شهر ادركت الفضل ادركت فضل قيام الدهر

لكن اولى ذلك هو اي شيء ان تصوم في شوال - [00:23:31](#)

لكن لا نشدد ونقول ان من فاته شوال انه لا يصح الصيام منه. بل نقول اذا فاتك شوال فصوم في ذي القعدة هات ذي القعدة فصم في

ذي الحجة فاتك ذو الحجة فصم - [00:23:48](#)

بمحرمه هكذا حتى يأتي رمضان وانت تستطيع ان تدرك ايام السنة كاملة لان الشهر بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين وحديث ثوبان

واضح وصريح رواه احمد وغيره رواه احمد وكذلك ابن ناجي وغيره - [00:24:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صيام شهر رمضان في عشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين. فذاك صيام السنة فذاك صيام

السنة فهذا يدل على ان المقصود هو ان يصوم - [00:24:21](#)

رمضان وبعده ستة ايام وجاء في لفظ من صام رمضان واتبعه ستة ايام وليس في شوال من جاء من صام رمضان واتبعه بستة ايام

ذلك من صام الدهر هنا اطلق الايام ولم يخصها - [00:24:39](#)

ولم يخص بشوال وجمهور الفقهاء يرون ان الافضل ان يكون ان يكون في شوال ان يكون في شوال لكن نقول الصحيح اذا فاته

شوال فليصل في اي يوم من كي يصوم ستة ايام من اي شهر من الشهور - [00:24:59](#)

قال بعد ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في ما من عبد يصوم

يوما في سبيل الله - [00:25:21](#)

الاباعد الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجه النار سبعين خريفا متفق عليه وهذا لفظ مسلم. الحديث جاء من طريق عند مسلم طريق

سوا ابن ابي صالح عن النعمان ابن عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:25:41](#)

هذا لفظ مسلم وقد رواه البخاري ايضا في صحيحه فبهذا الحديث فضل صيام يوم في سبيل الله. ما من عبد يصوم يوما في سبيل

الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجه النار سبعين خريفا - [00:26:03](#)

وبلا خلاف بين العلماء ان من صام في الجهاد نال هذا الفضل العظيم من صابه مجاهد في سبيل الله نال هذا الاجر العظيم بلا خلاف

بين العلماء لان قوله في سبيل الله لا يختلف العلماء ان المراد في سبيل الله الجهاد - [00:26:23](#)

لا يختلف العلماء ان قوله في سبيل الله انه الجهاد وانما الخلاف في غير الجهاد. هل يدخل فيه الفضل او لا؟ بمعنى من صام يوما من صام يوما وهو في وهو مثلا في الحج - [00:26:43](#)

خرج حاجا وصام او خرج داعية وصاب او خرج في طلب العلم وصام كل هذا في ايش في سبيل الله او صام لله عز وجل محتسبا الاجر عند الله في ذلك - [00:26:58](#)

عارضا صعبة في سبيل الله ان لم يصم قضاء ولم يصم ندرا ولم يصم كفارة وانما صام تطوعا وتقربا لله عز وجل فكان صومه في سبيل الله قالوا من صام يوما في سبيل الله اي لله عز وجل او وهو في او هو في عمل في سبيل الله - [00:27:13](#)

فان الله يباعد النار عنه سبعين خريفا وهذا فضل عظيم يعني تأمل ان النار ان النار اذا اذا قريت الى ارض المحشر زفرت زفرة عظيمة يجثوا لها كل نبي وكل ملك مقرب. كلهم يقول - [00:27:38](#)

اللهم سلم سلم وجهنم يؤتى بها تقات بسبعين الف زباب مع كل زباب سبعون الف ملك هذه النار العظيمة يجعل الله بينك وبينها بصيام يوم الله سبعين خريفا بعدا ان يباعدك الله عنها - [00:28:00](#)

سبعين خريفا واذا قال تعالى لا يسمعون حسيستها وهم فيما اشتتت انفسهم خالدون والحسيس ان اذا وقع فيها البشر وقع فيها الناس يكون هناك صوت بصوت الشواء حسيس النار اي ما يأكله من اطراف البشر - [00:28:20](#)

ما يأكله من ابشارهم واشعارهم كما ان النساء اذا القى شيئا له يعني القى شيئا في النار وهو خفيف وسريع الاشتعال يصدر صوت حسحسة يعني اذا اذا وضعت الشعر في النار - [00:28:41](#)

يصبح له صوت يسمى صوت الحززة فاهل النار اذا القوا في النار اصبح لهذه الاجسام ولهذه الابشار ولهذه الشعور حسيس وحسحسة نسأل الله العافية والسلامة الصائمون في سبيل الله يباعد الله النار عنهم - [00:28:56](#)

سبعين خريفا وفي رواية الترمذي الا جعل الله بينه خندقا ما بين السماء والارض من النار ان يجعل بين الدار خد قلب بين السماء والارض ولا شك ان هذا فضل عظيم ولذا يحرض المسلم يحرض المسلم - [00:29:13](#)

ان يحتسب الاجر في صيامه وان ينوي بصيامه ان يباعد الله من النار وان يجعل بينه وبين النار خندقا لينال هذا الاجر العظيم واذا كان في دعوة او في علم خرج طالب العلم - [00:29:30](#)

فنقول له صم فانت في سبيل الله ايضا وان خرجت حاجا فانت في سبيل الله ايضا لان الحج جاء فيه النص ان الحج في سبيل الله فاذا تيسر للانسان ان يصومه حاج - [00:29:48](#)

فانه يدخل في هذا الفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج في سبيل الله قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر - [00:30:03](#)

ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان فهذا الحديث يدل - [00:30:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمله في الصيام انه يفعل ما يتيسر بمعنى انه يراعي في ذلك حاله وذلك ان النبي كان ينشغل في امور امته - [00:30:37](#)

ينشغل في الجهاد ينشغل في آآ القيام على على امته فقد يفطر ايام متتابعة. فاذا وجد فراغ او وجد آآ سعة صام حتى يقال لا يفطر فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:57](#)

كان يصوم وقل ان يمر عليه شهر الا وصام منه لا قل ان يمر علي قل ان يأتي شهر الا وصابر النبي صلى الله عليه وسلم ايام فتقول عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر اي انه يصوم - [00:31:14](#)

يسرد الصيام ايام متتابعة ثم نقول يفطر حتى نقول لا يصوم يعني من الشهر اذا يدخل الشهر هذا فيكون فيه شغل او يكون له امر يهمه ويشغله فلا يصوم ويفطر حتى نقول لا يصوم ثم يصوم بعد ذلك - [00:31:31](#)

فهو لا يترك شهرا الا وصى به ايام واحيانا يتهايا له الصيام فيصل الصوم من اول الشهر حتى يقال لا يفطر فاذا باقى عليه ايام او بقى

مدة من من الشهر افطر صلى الله عليه وسلم فانه لم يصم شهرا كاملا - [00:31:50](#)

قد الا رمضان ومع ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ايام على صيام الاثنين وعلى صيام الخبيس وعلى صيام ثلاثة ايام من كل شهر واوصى بها ابا هريرة و ابا ذر - [00:32:06](#)

واخبره انها صيام الدهر واولى تلك الايام ان يصونها هي ايام البيض على ما جاء فيه من احاديث وان كانت ضعيفة الا ان بمجموع طرقها تدل على انها على انها فاضلة وانها وان تقصير - [00:32:22](#)

صيام ايضا امر محمود وقد اخذ بها العلماء وبوب البخاري عليها باب طياب ايام البيض فاذا صام الانسان فهو افضل. كذلك ايضا كذلك ايضا الشهور التي تصاب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

في الحديث ابو هريرة عند مسلم انه قال قال اه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعله - [00:32:54](#)

انه كان اكثر الشهور يصوم فيها شهر شعبان اللي كان يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة ما رأيت في الشهر اكثر منه صياما في شعبان بل تقوم سنة كاملة يصوم كله - [00:33:09](#)

بل جاء في بعض الفاظه انه كان يصل شعبان يصل رمضان بشعبان والمعنى في هذه الالفاظ انه يكثر من صيام شعبان واذا اختلف العلماء ايها افضل صيام شعبان او صيام محرم - [00:33:24](#)

والصحيح ان من جهة ما قبل رمضان فهو شعبان وما بعد رمضان فهو محرم ويقدم محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واخبر ان شعبان يصوم لاي شيء - [00:33:38](#)

انه شهر ذكرنا انه يصام شعبان لامرين الامر الاول انه شهر ترفع فيه الاعمال الى الله عز وجل والامر الثاني انه شهر يغفل عنه. بين رجب وبين وبين رمضان فيغفل عنه اي يقرر بالصيام - [00:33:54](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه صلى الله عليه وسلم اذا بتعلق مسألة صيام شعبان. ايضا المسائل لا يشرع ان يصوم المسلم شهرا كاملا يشبهه بـرمضان. فاللفظ والسنة لمن اراد ان يسجد الصيام - [00:34:14](#)

ان ان يصوم من كل ان يفطر من الشهر ولو يومين او ثلاثة ولا يصومه كاملا حتى لا يشبهه في رمضان وافضل الصيام على الاطلاق صيام داوود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك افضل الصيام صيام داوود - [00:34:31](#)

واقول لا افضل منه واخو ان من صام الدهر فلا صام ولا افطر واخبر ان من صابته ضيقت عليه جهنم نسال الله العافية والسلامة فافضل الصيام هو صيام داوود يصوم يوما ويفطر - [00:34:48](#)

يوما هذا هو اه افضل الصيام ودون ذلك ان يصوم يومين ويفطر يوما والنبي يقول في هذا يا ليت طوقنا ذلك ودونه ان يصوم يوم يفطر ويفطر يومين ايضا - [00:35:02](#)

من من اه الصور الفاضلة في الصيام ودون ذلك ان يصوم من كل من كل اسبوع الخميس والاثنين واقل من ذلك ان يصوم كل اسبوع الاثنين واقل من ذلك ان يصوم من كل شهر ثلاثة - [00:35:20](#)

ايام قال بعد ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه - [00:35:35](#)

واللفظ للبخاري ولابي داوود غير رمضان. الحي رواه رواه البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء عند مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:35:54](#)

اذ قال لا تصل المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجرها فان نصف اجره او فان نصف اجرها له - [00:36:13](#)

اي فان نصف اجره التي تصدقت به لزوجها. هذا لفظ مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة وجاء في لفظ داوود قال غير رمضان غير رمضان. اذا هذا الحديث - [00:36:29](#)

يدل على ان المرأة اذا كان زوجها حاضر لا يجوز لها ان تتطوع بالصيام الا باذنه لكان حاضر وبعها ويحضرها نهارا لم يجز لها ان تصوم  
الا باذنه والجمهور على الكراهة والصواب - [00:36:44](#)

ان ذلك لا ان ذلك النهي على على التحريم فلا يجوز لها ان تصوم الا باذنه فان اعطاها اذنا مطلقا فلها ان تصون اذا اعطاها ابنا مطلقا  
لان بعض النساء تقول اخشى الرباء - [00:37:05](#)

وانا اريد ان اصومه ولا يعلم نقول لا بأس لا بأس بذلك اذا اعطاك اذنا مطلقا او انك تبيتين انه متى ما رغب فيك ودعاك تجيبينه ولا  
تعتدلي بالصيام. يعني متى ما ارادك العلة هنا - [00:37:26](#)

لانه متى ما ارادها وتعلت بالصيام منعتة حقه وحقه هنا اوجب من صيامها فيجب عليها متى ما دعاها ان تجيبه ولا تقل اني صائمة  
اذا قالت ذاك الصلاة كان صومها - [00:37:44](#)

غير جائز وكان فعله هذا محرّم. ولذلك بعض النساء تقول انا انا آآ ساصوم واتهيا له متى ما ارادني تركت الصيام. ما عندي ثقل ما في  
مانع ولا امتنع عن شيء فان تركني ولم يرغب في ولم يردني - [00:38:03](#)

اكملت صومي وانا صائمة نقول اذا كان هذا العلة هي التي لاجله قال لا تنصب في اي شيء الا تمتنع عنه فاذا حصل عدم الابتداء او  
كان الاذن مطلقا فلها ان تصوم واذا اذن لها بالصيام - [00:38:21](#)

فليس له ان يعود في اذنه بمعنى انه اذا اذنب الصيام وصامت وامسكت فليسوا بعد ذلك ان يبطل اذنه لانه يكون بذلك قد قد اه  
ظلمها وقد تعدى عليها لانها امسكت - [00:38:40](#)

وصامت فليس له بعد ذلك ان يعود في اذنه الا اذا كان الا اذا كان خشع لنفسه الفتنة فهذا له حكم اخر ان الجمهور يرون ان هذا النهي  
ان لا تصوم على على الكراهة يعني لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها الا باذنه ان فعلها ذاك على الكراهة ليس على - [00:38:54](#)

التحريم الصحيح انه على التحريم ولا يجوز لها ان تصوم وجعلها شاهد الا باذنه الا باذنه وقفنا على هذه الحدة نقف على باب باب  
في الايام الذي عن قيامها ابتديت من صوم رمضان ثم اتبعه - [00:39:14](#)

نعم ما يدل على انه لنقل هذا ضد التلفظ وهذا غير صحيحة واضح وايضا ليس فيها التخصيص انما اتمسكت من شوال ومن باب  
مستوى المسابقة اذا نظرنا الى الى العلة التي لاجلها قال صام الدهر - [00:39:50](#)

اللي هي بداية شوال لو صار الانسان ستة ايام من ذي القعدة وصام رمضان يسمى صام الدهر ما يسمى تم اصابة الدهر لانه صام كل  
يوم بعشرة ايام واشتهرت بعشرة اشهر - [00:40:11](#)

كم صلاة قبل اثنى عشر شهرا يسمى صام السنة تراد الدهر هو السنة وليس المراد العمر كله انما مراد الدهر هنا مراده السلام المراد  
والسنة ليست وليس العمر فهذا هو معنى الحديث - [00:40:24](#)

حديث ابي سعيد ثم في سبيله هذا حكم عام يعني خرج خرج الرجل من باب التغريب فقط والا يدخل في ذلك النساء يضل اذا  
قلت ما من عبد يرجح الجهاد - [00:40:45](#)

لان الجواب متعلق الجواب ليس بالنساء والخطاب هنا للذكور واضح لا كان التعميم نقول ما من عبد هو خرج مخرج الاصل من الاصل  
ان الرجال هو اللي يجاهدون هو الذي يخرج من سبيل الله - [00:41:10](#)

المرأة مأمورة بالقرار بيبتها وقرن كيفاش وليس لها ان تخرج هذا الاصل الجهاد الخاص وبين كل العام دخل النساء تبعنا لان النساء  
شقائق الرجال اذا ارادت المرأة ان تقضي يا شيخ - [00:41:23](#)

اذا كان القضاء امره موسع فهي قبل ان تصوم القضاء تقول انا ساصوم غدا قضاء ان قال لك ذلك؟ وجب لي وجب عليها ان  
صومه ولا يجد له ان يبطل صيامها - [00:41:54](#)

لكن لو قال لا تصوموا لتصومي بعد في شعبان مثلا. نقول لا يجب لا يجوز لها ان تصوم حتى يضيق الوقت حتى يضيق حتى يضيق  
وقت الوجوب اذا ضاق وقت الوجوب لم يكن له اذن - [00:42:11](#)

ولم يكن له امر ولا تستأذنه او الفقهاء يقولون ان ام الصوم السنوي كعرفة وعاشوراء لا اله فرض نقول لا فرض لا فرق بين الشهر

وبين السنوي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم - [00:42:24](#)

ان تصوم يعني صيامها فلماذا ايش؟ عام ليس هناك يوم خاص او يوم معين الا لرمضان. رمضان لا تستأذنه بل يقال الا ما كان واجبا عليها ما كان واجبا ان يقول رمضان وقضاء رمضان اذا طاق وقته - [00:42:56](#)

لا تستأذنه في ذلك اما في النوافل لكن هناك ما يسمى بالاذن العرفي يتعارض الناس ان ان الرجال في يوم عرفة يأذنون عرفهم. هم انه يأذن لزوجته فلا لا يحتاج ان تستأذنه - [00:43:15](#)

في عاشوراء كذلك فهذا يسمى الاذن العرفي يعني العرف متعارف انها انه يأذن لكن في غير في غير عرفة وعاشوراء يحتاج الى ايش؟ الى دين خاص تجد خاص بس وعليكم سم - [00:43:31](#)

الصائم الحاج خاصة عرفة او لم يعلموها لا لا فقط عرفة واضح فالمقصود هنا هو عرفة بعضهم يذكر في فضائل في يوم القيامة او جاء العباد مم وبأخذ يعني لا يعطى - [00:43:56](#)

يقول ما يعطى في اخذ الحقوق بعضهم يقول انه يقول الصوم لي انه لا يقتص منه يرى ان قول ان قوله تعالى الصوم لي قالوا ان ذلك يدل على ان القصاص - [00:44:32](#)

لا يتناول الصيام. فالصيام يبقى لصاحبه ولا ينقص منه شيء لكن يعني هذا من باب من باب ايش؟ القصاص نقول لا اشكال لا اشكال لكن هو يكفر نعم يكفر كفر جميع الذنوب - [00:44:49](#)

كما قال وسلم قال عندما ذكر فتنة الرجل في اهله قال تلك يكفرها تكفرها الصلاة والصيام الصيام يكفر ولذلك جاء ايضا في حديث القصاص انه آ اذا اذا ظلم الانسان عبد اخذ من حسناته - [00:45:05](#)

اخذ من حسناته ويدخل في علوم حسناته الصلاة والصيام وما شابه ذلك. يدخل في هذه العموم يقول ذكر المرأة عند زوجها حاضن قالوا من ذلك صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها - [00:45:27](#)

او علمها برضاء الا اذا لم يكن محتاجا لكان كان غائبا او او محرما بحج او عمرة ومعتكفين او معتكفا ان هذا يحرم على المرأة ان تصوم الا باذنه. وقال بعضهم - [00:45:51](#)

على الكراهة وهوى صغير لو على الصيد على التحريم الصيد على التحريم نقف على هذا والله تعالى اعلم - [00:46:04](#)